



The legislative Frame work of the intégration of Commercial Companies, in the Algerian legislation



Received: 26/07/2023; Accepted: 18/09/2023

*بعدادش سعد

كلية الحقوق، جامعة قسنطينة / "الإخوة منتوري"، الجزائر.

الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري

الكلمات المفتاحية:

تركيز المشاريع ؛
اندماج الشركات ؛
الإطار القانوني ؛
القوة التنافسية ؛
التكامل.

ملخص

عالج البحث موضوع اندماج الشركات التجارية، باعتباره آلية لتركيز المشاريع والتي زاد الاهتمام بها مع تغير المناخ الاقتصادي في العالم عموماً والجزائر خصوصاً، وظهور الشركات الكبرى وزيادة التنافس فيما بينها، وتركيز رؤوس الأموال، هذا ما أدى إلى ترسيخ فكرة الاندماج بالنسبة للشركات ذات النشاط الواحد أو المتكامل، بغية زيادة الانتاج وتنافسيتها وخفض النفقات والتكاليف.

-وبناء على هذه الأسباب لاندماج الشركات التجارية، فإنها كانت دافعاً للمشروع الجزائري لوضع إطار قانوني تتم بمقتضاه هذه العملية، والتي استندنا عليها في الموضوع من خلال إبراز الإطار المفاهيمي لاندماج الشركات التجارية وبيان أشكاله وتقسيماته (الاندماج) وكذا شروط إنشائه والاعتراض عليه وأخيراً إبراز النتائج والآثار المترتبة عليه.

Abstract

The research addressed the integration of Commercial Companies, as a project focus mechanism that has increased interests in the global economic climate in general and Algeria in particular. In addition to the emergence of large Companies and increased Competition them and Capital Concentration This has led to the Consolidation, of the idea of marger for Companies, with a single activity, or integrated activity in order, to increase, production, and Competitiveness, and reduce expenditures, and Costs Based on these reasons for the merger of Commercial Companies, they motivated Algerian Legislators, to establish a legal framework under which this Process would take place and on which we relied our selves through highlighting the conceptual framework for the marger, of Commercial Companies and explaining its forme and divisions (merger) as well as the Conditions of it establishment, its objection to it and finally highlighting its Consequences and implication.

Keywords:

project focus ;
integration of
Companies ;
legislative framework ;
competitive strength ;
integration.

* Corresponding author, e-mail: sbadache433@gmail.com

Doi:

I - مقدمة

يتسم الاقتصاد والمعاصر بالتطور والنمو المتسارع ، بحيث لا توجد مكانة للكيانات الضعيفة فيه لذا نلاحظ مؤسسات مفلسة وأخرى معسرة ، لا شيء إلا لعدم قدرتها على منافسة الشركات الكبرى التي تحتكر الأسواق ، مما يستدعي حتمية إيجاد دعم مالي لذلك ، ولن يتأتى ذلك إلا في ظل التكتلات الاقتصادية والتي تتجلى في عدة صور منها الاندماج ، الشركة القابضة والمشروع المشترك والترست (Trust) والكارتل ، إلا أن أسلوب الاندماج هو الأكثر شيوعاً من جملة الآليات والوسائل الأخرى نظراً للمزايا التي يتمتع بها ، من تحقيق النمو في المبيعات وزيادة نسبة الأرباح، بالإضافة للحصول على حصص سوقية وأسواق جديدة، مع تحقيق المزيد من الضمان العام ، ومع بيان إيجابيات عملية الاندماج فإن ذلك لا ينف وجود سلبيات أخرى مثل احتكار بعض الصناعات و الذي يعكس على ارتفاع أسعارها أو تركيز رؤوس الأموال في شركات معينة ، أو فقدان أو تغيير لبعض الوظائف، مما يؤثر سلباً على الموظفين وعلى الشركة المندمجة على حد سواء ، و يتنافى مع مبدأ المنافسة الشريفة.

وبما أن معظم التشريعات الحديثة قد أفردت لعملية الاندماج نصوصاً خاصة في قوانين شركاتها، فقد نظمته المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون التجاري الجزائري الصادر بموجب الأمر 75-59-26 سبتمبر 1995، والذي تظهر أحكامه في المواد 744-764. إذ تضمنت أحكاماً عامة لاندماج كافة الشركات التجارية. وأحكام خاصة بكل من شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة فضلاً عن الأحكام المختلفة.

فبناء على ما تقدم فإنه يمكننا طرح إشكالية البحث كالآتي:

ما هي موجبات عملية اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري؟

وما هي آثار عملية الاندماج على الشركات الداخلة فيه وآثاره على العقود وعلى الدائنين وأصحاب الحقوق؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة فقد اعتمدنا على المنهج المقارن وكذا المنهج التحليلي الذي يعتمد على عرض النصوص المختلفة المتعلقة بموضوع البحث والاستعانة ببعض الأحكام القضائية، والذي يقوم على ترتيب الحقائق وتنظيمها بظاهرة أو مشكلة محددة بشكل دقيق مع تحليل المضمون ودراسة الحالة ، وكذلك إبراز الحاجة إلى سن تشريعات جديدة قصد سد أي فراغ قانوني، ومسايرة الأنظمة المقارنة التي اعتمدنا عليها في بحثنا وذلك بغية المقارنة بين النصوص القانونية في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية ، وإبراز مدى التشابه والاختلاف فيما بينها بغية الإلمام بموضوع الاندماج من كل جوانبه ، وعليه فقد تم تقسيم خطة البحث كالآتي.

- المبحث الأول: الإطار المفاهيم لاندماج الشركات التجارية:

إن من أجل إجلاء أي لبس في مفهوم الاندماج سنتطرق إلى مفهوم اندماج الشركات التجارية في المطلب الأول ثم إلى أشكال الاندماج وتقسيماته في المطلب الثاني .

المطلب الأول: مفهوم اندماج الشركات التجارية:

يشتمل مفهوم اندماج الشركات التجارية على بيان تعريفه اللغوي والقانوني في الفرع الأول.

الفرع الأول: تعريف اندماج الشركات التجارية:

لاندماج معنيين المعنى الأول لغوي والمعنى الثاني قانوني وتوضيح المعنيين فيما يلي:

أولاً المعنى اللغوي:

الاندماج من الدمجَمَج ، يَدْْمَجُ دُمُوجًا - دمج الشيء في الشيء دخل واستحكم، يقال دمجدموجا الشيء من الشيء، دخل واستحكم فيه ويقال دمج ، لاندماج في الشيء دخل فيه وشر به، وأدبج الرجل كلامه أبهمه. (1)

ثانياً: التعريف القانوني:

النظر للأهمية التي يكتسبها موضوع الاندماج في الميدان الاقتصادي صوما والتجاري خصوصاً فقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 744 ق تجاري جزائري بأنه (الاندماج) "الشركة أن تندمج في شركة أخرى، أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج كمالها أن تقدم مآليتها للشركات الموجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة ..."، وبذلك فالمشرع الجزائري يرى بأن الاندماج وسيلة للجمع بين شركتين أو أكثر حتى ولو كانت في حالة تصفية.

بينما نص المشرع الفرنسي على اندماج الشركات التجارية في المادة 2/236 من القانون التجاري على ما يلي:

« Les sociétés peuvent par voie de fusion transmettre, leur patrimoine, à une ou plusieurs sociétés nouvelles.... ou existante à une société »

وجاء تعريف المشرع الفرنسي لتعريف الاندماج على أنه انتقال للذمة المالية ، وعلى كل فإن الاندماج هو: اتفاق تتم بين منشأتين (شركتين) أو أكثر لتوحيدها في منشأة واحدة وذلك بضم شركة لأخرى ، أو بمزجها معا ، وتكوين منشأة جديدة (شركة جديدة)⁽³⁾. و غالبا ما يكون الاندماج بالتراضي بين الأطراف بحيث تكون بين المدراء التنفيذيين من الشركة المستهدفة، بالاندماج بمساعدة نظرائهم من الشركة الراغبة في الشراء في إطار يعود بالفائدة على الطرفين⁽⁴⁾ و غالبا ما تكون عملية الاندماج على شكل عمليات مبادلة أسهم أو تقديم مبلغ نقدي للشركة الراغبة في الاندماج و طريقة الأسهم هي الأكثر شيوعا إنائها سمع بتقاسم المخاطر التي تنطوي عليها الصفقة، وبذلك فإن الإدماج وبأي طريقة كان ،⁽⁵⁾ فإنه يؤدي إلى انقضاء شركة واحدة ، وانتقال ذمتها المالية إلى شركة أخرى ، كما يمكن أن ينتقل أفراد الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة بفعل الاندماج.⁽⁶⁾

المطلب الثاني: أشكال اندماج الشركات التجارية:

يعتبر الاندماج فكرة قانونية معقدة نظرا لتعدد جوانبها وتنوع القواعد التي تتضمنها ، وأنه إذا نظرنا إلى الاندماج فإننا نجده يأخذ عدة أشكال وذلك بناء على الزاوية التي ينظر إليه منها فإذا أخذنا مثلا الطريقة التي يتم بها الاندماج فإننا نكون أمام اندماج بالمزج والاتحاد أو بالضم والالتحاق⁽⁷⁾، وإذا أخذنا في الاعتبار جنسية أو موطن الشركة فإننا نكون أمام اندماج محلي أو أجنبي، ومن جهة أخرى إذا نظرنا لنشاط الشركة فإننا نكون أمام اندماج رأسي أو أفقي أو مختلط ، وأخيرا إذا روعي الباعث أو سبب الاندماج ، فإننا نكون أمام اندماج طوعي بالإرادة الحرة واندماج إجباري.

- وعلى ضوء ما سبق فإننا سنتناول هذه الصور أو الأشكال من الاندماج بناء على الفروع الآتية:

الفرع الأول: تقسيم الاندماج بالنظر للطريقة التي يتم بها:

بالنظر للطريقة التي يتم بها الاندماج بين الشركات التجارية نكون أمام صورتان هما: الاندماج بالضم والاندماج بالمزج .

أولاً: الاندماج بالضم والالتحاق⁽⁸⁾:

لقد نصت العديد من التشريعات العربية والأجنبية على صورة الاندماج بالضم والالتحاق و من هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي نص في المادة 4 من القانون التجاري الجزائري على أن «لشركة ... أن تندمج في شركة أخرى، (كما نص عليها المشرع الفرنسي في نص المادة 236 فقرة 1).⁽⁹⁾

حيث يكون الاندماج بالضم باندماج شركة إلى أخرى ، بمعنى حل المنشأة المندمجة وإضافة موجوداتها إلى المنشأة الدامجة⁽¹⁰⁾ مما يؤدي إلى زوال الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، مع بقاء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة .

ثانياً: الاندماج بطريق المزج:

يقوم هذا الشكل من الاندماج ، عندما تتفق شركتان أو أكثر عن توقفهما و انصهارهما في شركة واحدة جديدة ، ويتم هذا الاندماج باتخاذ قرار بالموافقة من قبل الجمعية العمومية غير العادية في كلا المنشأتين الشركتين، ويستوجب هذا النوع من الاندماج مراعاة القواعد المؤسسة للشركات⁽¹¹⁾ و قد نص المشرع الجزائري على صورة الاندماج عن طريق المزج أو تأسيس شركة جديدة في المادة 744 ق تجاري جزائري التي جاء فيها أنه "..... أوساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج..." وقد نص عليها المشرع الفرنسي في نص المادة 1-236 من ق التجاري الفرنسي⁽¹²⁾

« qu'à une nouvelles sociétés qu'elles Constituent... »

وقد نصت كذلك التشريعات العربية منها التشريع المصري رقم (159) لسنة 1981 المادة (130) وكذلك قانون الشركات الأردني لسنة 1997 في مادة 222 فقرة 2 وكذا قانون الشركات الفلسطيني المادة فقرة (13)

ومنه فإن المشاة أو الشركة الجديدة تحمل اسما جديدا وعلاقة تجارية جديدة ووصفا جديدا ، على اعتبار أن وضعها الجديد يخولها الحصول على حصة في السوق تكون بها أكثر تنافسية واستحواد⁽¹⁴⁾

فما يمكن أن نستنتجه مما سبق هو أن الاندماج بالمزج يختلف عن الانضمام بالضم في أن هذا الأخير لا يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية الشركة المندمجة أما الاندماج بطريق المزج أو الاتحاد فيؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركات الراغبة في الاندماج وظهور كيان قانوني جديد⁽¹⁵⁾، يكون مسؤولاً عن جميع التزامات الشركات المندمجة باعتباره خلفاً عاماً لها.

الفرع الثاني: تقسيم الاندماج بالنظر لطبيعة نشاط الوحدات المندمجة :

يمكن تقسيم الاندماج بناء على طبيعة الوحدات المندمجة إلى اندماج أفقي واندماج رأسي و اندماج مختلط ومنه سنتطرق إلى هذه الجزئيات فيما يأتي:

أولاً: الاندماج الأفقي:

يكون هذا الاندماج في حالة ما إذا كان هناك نشاط واحد مشابه ، بين شركتين أو أكثر سواء كانت هذه الشركات تمارس عملية الإنتاج أو التسويق أو أي عمل آخر⁽¹⁶⁾، فالعبرة إذن بالشركات الداخلة في الاندماج وقد برزت هذه الظاهرة من الاندماج (الأفقي) في فترة 1883 - 1905 وكذلك في فترة الستينات خاصة في ميدان صناعة الفولاذ والمطاط والسجائر، و يؤدي هذا النوع من الاندماج إلى زيادة الاحتكار في السلعة أو الخدمة ، مما يؤدي إلى المضاربة و بالتالي ارتفاع الأسعار مما دفع بالكثير من الدول إلى سن قوانين للحد من الاحتكارات الناتجة عن الاندماج الأفقي⁽¹⁶⁾.

وإلزام جميع الشركات الراغبة في الاندماج الأفقي بطلب الإذن من الجهات المختصة قبل البدء في عملية الاندماج من أجل تفادي الآثار السلبية التي سيخلفها.

ثانياً: الاندماج الرأسي:

ويصطلح عليه الاندماج العمودي أو الرأسي ويكون هذا في الشركات التي تمارس نشاطاً متكاملاً⁽¹⁷⁾ مثل اندماج شركة متخصصة في إنتاج الحليب مع شركة متخصصة في الألبان ومشتقاتها وشركة جلود مع شركة صناعة الأحذية الجلدية، أو شركة غزل ونسيج مع شركة ألبسة جاهزة⁽¹⁸⁾ و تهدف الشركات في هذه الصورة من الاندماج إلى تحقيق أحد الفرضين :

- الوقوف في وجه المنافسين الجدد للولوج إلى الأسواق.

- وضع المنافسين الحاليين في موقف مالي مضطرب وحر ج بسبب إغراقهم بتكاليف الإنتاج العالية⁽¹⁹⁾

ثالثاً: الاندماج المختلط:

يقصد بالاندماج المتنوع أو المختلط اندماج شركتين أو أكثر تعمل في أنشطة مختلفة عن بعضها البعض، لا يوجد بينها ترابط أو تكامل في أنشطتها السلعية أو الخدماتية التي تقدمها كل شركة⁽²⁰⁾ وهذا النوع من الاندماج قد ينتج عنه تركيز اقتصادي بمعنى احتكار يكون منافياً للمنافسة التجارية الشريفة التي يحميها القانون ، لذلك فإن العديد من التشريعات منعت مثل هذا الاندماج لانعكاساته السلبية الناتجة عنه ، منها قانون الشركات الأردني رقم 22 سنة 1997 وكذلك مشروع قانون الشركات الفلسطيني في مادته 204، كما لم يأخذ به كذلك قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 و من القرارات التي وردت في هذا السياق ما أقرته المحكمة العليا الأمريكية من أن الاندماج المختلط غير مشروع، حيث رفضت اندماج شركة بروكتر المنتجة لمحاليل التنظيف والتطهير⁽²¹⁾ إذ أن حصتها في السوق الأمريكية ب 54% مع شركة كلور يكس المنتجة لمحاليل التبييض السائلة والتي تقدر حصته السوقية ب 49% الأمر الذي يؤدي إلى احتكار السوق وفرض هيمنتها عليه، حيث قررت المحكمة العليا أن هذا النوع من الاندماج يؤدي إلى احتكار السوق وإقصاء كل راغب في الولوج إليه.

الفرع الثالث: تقسيم الاندماج من جهة إرادة أطراف الاندماج:

يمكن تقسيم الاندماج بناء على هذا التقسيم إلى اندماج يقع طوعياً بإرادة ممثلي الشركات المندمجة، كما يمكن أن يكون بدون اختيارهم أي بدون تدخل إرادة ممثلو الشركة المندمجة ، ومنه فإننا نتطرق إلى الاندماج الطوعي و الاندماج الإجباري فيما يأتي:

أولاً: الاندماج الودي أو الطوعي:

يحدث هذا النوع من الاندماج بإرادة أطراف العلاقة وهي الشركات الداخلة في الاندماج ، حيث تكون هناك مفاوضات أولية تسبق إبرام الاتفاق على الاندماج⁽²²⁾ فإن حصل هناك اتفاق على تحقيق مصلحة مشتركة بين الشركتين يحصل هناك توافق ويكون هناك اندماج بمحض إرادتهما دون إكراه أو لإجبار من جهة أخرى ، وقد أقر القانون اليمني أن رغبة الشركاء في الاندماج يكون بناء على قرار صادر من الجمعية العامة غير العادية وأن يكون الطلب

المتضمن الاندماج المقدم للوزير المختص يجب أن يكون مرفوقاً بقرار الجمعية العامة غير العادية (23)

ثانياً: الاندماج الإجمالي:

يحصل هذا النوع من الاندماج الذي يصطلح عليه الاندماج الجبري أو القسري من طرف السلطات الحكومية ، عندما تكون هناك شركة متعثرة مما يكون لها انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني لأن هذا التعثر ينجم عنه تسريح للعمال مما يتوجب على الجهة الإدارية المختصة بمقتضى الصلاحيات القانونية الممنوحة لها قانوناً بالتدخل من أجل تصويب الشركة المتعثرة التي توشك على الإفلاس والتصفية⁽²⁴⁾ ويكون ذلك بدمج الشركة المتعثرة في شركة ناجحة جبراً ، إلا في حالات استثنائية محددة قانوناً وذلك خدمة للاقتصاد الوطني.

الفرع الرابع: تقسيم الاندماج من حيث جنسية الشركات:

تتضمن عملية الاندماج اختلافاً في أطرافها فقد يكون الاندماج بين شركات وطنية كما قد يكون بين شركات أجنبية وقد يكون بين شركات وطنية وأخرى أجنبية،⁽²⁵⁾ وحتى نقول أن هناك اندماجا وطنيا أو أجنبيا، يجب تحديد جنسية الشركة أولاً:

إلا أن تحديد جنسية الشركة خلق جدلاً في مدى جدوى المعيار المعتمد في ذلك ، فقد ذهب البعض إلى القول بأن جنسية الشركة تتحدد بجنسية الدولة التي يوجد فيها مركز إدارتها الرئيسي ، أما في حالة تعدد مراكز إدارة الشركة فالعبرة بالمركز الإداري الفعلي⁽²⁶⁾ بينما يتجه رأي آخر للقول بأن دولة النشاط هو الذي يحدد جنسية الشركة ، أي البلد الذي تمارس فيه الشركة نشاطها الفعلي، فالعبرة إذاً بمركز النشاط الرئيسي، وهذه النظرية لها ميزة واضحة لأنها تحدد منح الجنسية على أساس وجود رابطة مادية بين الشخص الاعتباري والدولة⁽²⁷⁾ كذلك جعلت لبلد النشاط سلطة قانونية تحكم بعض الأنشطة والمعاملات التي تجريها الشركات الأجنبية على أراضيها (إقليمها) ، بينما يرى رأي آخر أن معيار تحديد جنسية الشركة لا يرجع لمركز إدارة الشركة الرئيسي، ولا إلى موطن النشاط الفعلي للشركة، وإنما هو مكان تأسيس الشركة وهذا المعيار يعني أن الشخص الاعتباري (الشركة) تأخذ جنسية الدولة التي تكون فيها حتى ولو تعددت و تفرعت أنشطة الشركة⁽²⁸⁾ وقد أخذ بهذا المعيار لقانون الانجليزي إذ تعتبر الشركة وطنية إذا تأسست في إنجلترا ، حتى ولو كان مركزها الرئيسي في دولة أخرى مخالفاً.

إلا أن رأياً مغايراً رأى رأياً مخالفاً لكل الآراء السابقة ، إذ أنه ينطلق من مبدأ مفاده أن الشركة تتحدد جنسيتها بجنسية الأعضاء المكونين لها⁽²⁹⁾ إلا أنه من الصعب الأخذ بهذه النظرية خاصة إذا تساوى عدد الأعضاء (الشركاء) وكانت جنسياتهم متعددة ، كذلك نرى على الساحة الاقتصادية العالمية أن بعض الشركات تبدأ جزائرية مثلاً بجنسية الشركاء وتنتهي فرنسية بشراء أسهم فرنسية ، إلا أن هناك رأي آخر يعتبر آخر ما توصل إليه الاجتهاد القانوني في تحديد جنسية الشركة في موضوع الاندماج والمتمثل في معيار الرقابة⁽³⁰⁾، والذي لا يعتبر آلية حقيقية في تكييف الشركة هل هي وطنية أو أجنبية وبالتالي يطبق عليها القانون الوطني أم الأجنبي .

1- موقف المشرع الجزائري:

لقد تعددت معايير تحديد جنسية الشركة بفعل الاندماج ، وتعددت بشأنها الآراء، والمشرع الجزائري له رأي في هذا الموضوع إذ أنه أقر في نص المادة 547 من القانون التجاري بأن "القانون الجزائري يطبق على الشركات التجارية التي يكون مقرها الاجتماعي داخل التراب الوطني".

- فمن خلال هذا النص القانوني نستنتج أن المشرع الجزائري اعتمد المركز الاجتماعي معياراً لموطن الشركة ، ومن جهة أخرى فإن الشركات التي تمارس نشاطها داخل التراب الوطني تخضع للقانون الجزائري حتى لو كان مركزها في الخارج.

- وبالتالي فإن اندماج شركتين تجاريتين أو أكثرأ وكلاهما يوجد مقرهما الاجتماعي في الجزائر، فإن اندماجهما يخضع للقانون الجزائري، حتى لو كان نشاط إحدى هذه الشركات في الخارج ، أو كان أغلب المساهمين أو الشركاء أجانب.⁽³¹⁾

- وبالتالي فالمشرع الجزائري اعتمد معيار المركز الرئيس أو المقر الاجتماعي بمعنى أن جنسية الشركة تتحدد بموطنها في الدولة التي يوجد فيها مركز إدارتها بغض النظر عن جنسية الشركاء أو مصدر الأموال ، أما إذا باشرت

شركة أجنبية نشاطها داخل القطر الجزائري حتى لو كان مركزها الرئيس في الخارج فإنها تخضع للتشريع الجزائري.

III- المبحث الثاني: شروط صحة اندماج الشركات التجارية :

لا يعتبر اندماج الشركات التجارية صحيحا ومنتجا لآثاره في مواجهة الشركات المنضوية تحته أو الشركاء أو حتى في مواجهة الغير إلا إذا توفرت شروط معينة ، ومن أجل شرح هذه الشروط بشكل معمق قسمنا هذا البحث إلى المطالب الآتية :

المطلب الأول: شرط اكتساب الشخصية المعنوية بالنسبة للشركات المندمجة:

حتى يكون الاندماج صحيحا ، فإنه يتوجب وجود شركتين على الأقل⁽³²⁾ وكذلك تكون الشركة متمتعة بالشخصية المعنوية فتكون بذلك صالحة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعية⁽³³⁾ وقد حدد المشرع الجزائري الشركات التجارية المتمتعة بالشخصية المعنوية من خلال الأمر 27 96 الصادر في 9 سبتمبر 1996⁽³⁴⁾، والمتمثلة في شركات التضامن، والتوصية البسيطة، التوصية بالأسهم وشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وكذلك الشركات ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد .

ولا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، لأنه لا يمكنها نقل ذمتها المالية في حالة اندماجها لأن الذمة المالية أثر من آثار اكتساب الشخصية المعنوية⁽³⁵⁾، وبالمقابل فقد أورد المشرع الجزائري جملة الشركات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية والغير مؤهلة للاندماج ومنها:

1 - شركة المحاصة:

فلا يعد اندماجاً التحام شركات المحاصة لعدم اعتراف المشرع لأي منها بالشخصية المعنوية و قد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 795 مكرر إلى المادة 195 مكرر 5 كما لا يعد اندماجاً الشركة التي قيد التأسيس لعدم قيدها في السجل التجاري كذلك الشركة الناشئة في الواقع التي لها وجود واقعي وليس لها وجود قانوني.

- كما لا يعد اندماجاً كذلك شركتين ذات الشخص الوحيد بطريق الضم ، وتقوم الشركة ذات الشخص الوحيد بضم شركات أخرى⁽³⁶⁾ كما لا يمكن لشركتين ذات شخص واحد الاندماج بطريق المزج من أجل تكوين شركة ذات شخص واحد جديدة ، لأن ذلك من شأنه انتقال كلا من الشريكين للشركتين المندمجتين في الشركة الجديدة (الشركة ذات الشخص الوحيد وهذا مناف للقانون)⁽³⁷⁾

- أما اندماج الشركة وهي في حالة إفلاس أو تسوية قضائية فإنه ينظر إلى الشركة الدامجة بغض النظر عن تاريخ توقفها عن الدفع من عدمه ، وبالتالي لا يمكنها الاندماج بأي حالة كانت.⁽³⁸⁾

- أما بالنسبة للشركة المندمجة فيجب مراعاة تاريخ توقفها عن الدفع وأن الحكم بإفلاسها جاء بتاريخ توقفها عن الدفع فان الشركة يمكنها الاندماج، أما إذا كان حكم الإفلاس والتسوية القضائية قبل تاريخ اندماجها ففي هذه الحالة لا يمكن لها الاندماج.

المطلب الثاني: تماثل وتكامل نشاط الشركات الراغبة في الاندماج:

يقصد بغرض الشركة المشروع الذي تأسست من أجله ، إذ تنقيد الشركة عنه ممارستها لأنشطتها بأغراضها، فلا يمتد نشاطها لأغراض أخرى غير المحددة إذ يجب أن يكون مشروعها ممكنا ومشروعاً⁽³⁹⁾ من خلال استعراض نصوص وقوانين الشركات الجزائري نلاحظ أن المشرع لم يفرض أية قيود تتعلق بأغراض الشركة عند الاندماج حيث أن النصوص جاءت عامة ، غير أن الفقهاء اشترطوا وحدة موضوع الشركات التجارية أي وحدة الغرض كما يمكن أن يكون أحد نشاطات الشركة الأخرى مكملًا لنشاط الشركة الأخرى ، من أجل تحقيق تركيز المشروعات الاقتصادية ، وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني من أنه اشترط لصحة الاندماج أن تكون الشركات الداخلة في الاندماج متكاملة أو متماثلة⁽⁴⁰⁾ .

- وقد تدخل المشرع الجزائري بوضع ضوابط تحكم الاندماج وذلك من خلال قانون المنافسة و ذلك بإخضاع عملية الاندماج للموافقة المسبقة لمجلس المنافسة الذي له سلطة وصلاحيات إجازة الاندماج من عدمه⁽⁴¹⁾ وقد نص في المادة 17 ق المنافسة " أن كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما ، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي بث فيه في أجل ثلاثة أشهر " وأضاف في المادة 18 من ق المنافسة أنه

«تطبق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معين، وعليه نخلص إلى أن الاندماج الذي يتم بين الشركات المختلفة الغرض وغير متكاملة النشاط أو الهدف، لا يصح قانوناً، ولا يترتب عليه ذات الآثار التي يرتها الاندماج الصحيح قانونياً» (42)

المطلب الثالث: الشرط المرتبط بجنسية الشركات الداخلة في الاندماج:

تعرف الجنسية بأنها رابطة قانونية وسياسية تربط بين الشخص طبيعياً كان أو اعتبارياً والدولة المنتمي إليها كما تنشأ بقرار من الدولة و تجعل من الفرد رعية أو عضواً في الدولة. (43) و بما أن الجنسية أثر من آثار اكتساب الشخصية المعنوية، وأن كل النصوص القانونية المتعلقة بالاندماج تطبق فقط على الشركات الجزائرية دون سواها فقد نصت المادة 547 ق تجاري جزائري على أن " القانون الجزائري يطبق على الشركات التجارية التي يكون مقرها الاجتماعي داخل التراب الوطني" (44) وبالتالي فإن ممارسة الشركات الجزائرية نشاطها في الجزائر يطبق عليها القانون الجزائري حتى لو كان مقرها في الخارج، وكذلك قد يحدث و تندمج شركة جزائرية بأخرى أجنبية ويكون مقرها الأصلي في الدولة الأجنبية، لكنها تمارس نشاطها في الجزائر فهي بذلك تخضع للقانون الجزائري (45)، وبالرجوع للقوانين المقارنة في هذا المجال نجد القانون المصري يجيز للشركات الأجنبية التي تزاوّل نشاطها في مصر، مع شركة المساهمة المصرية أو مع شركات أخرى وتكوين شركة مصرية جديدة تخضع للقانون المصري وكذلك الحال بالنسبة لقانون الشركات الاردني 1997 الذي يجيز اندماج شركات أجنبية بشركات أردنية وتأسيس شركة جديدة، و يترتب على ذلك زوال تلك الفروع الأجنبية وزوال شخصيتها الاعتبارية.

IV - المبحث الثالث: إنشاء عقد الاندماج :

يمر عقد الاندماج بجملة من المراحل حتى يصل إلى نهايته، وأهم هذه المراحل تتمثل فيما يلي :

المطلب الأول: مرحلة المفاوضات:

يسبق قرار الاندماج مرحلة إعداد، تجري خلالها مفاوضات و مباحثات أولية بين الشركات الداخلة في الاندماج، (46) وهذه المفاوضات قد تتم بصورة مباشرة بين ممثلي تلك الشركات، وقد تكون غير مباشرة عن طريق الوسطاء (47) حيث يتم الاتفاق على أهم محاور الاندماج، والشروط المالية، والمعايير المعتمدة في تقييم الشركات، بمعنى وضع خطة شاملة توضع الأهداف والاتجاه ومن الأهمية أيضاً دراسة الجوانب الاقتصادية لجوانب القوة والضعف للشركات المنافسة الإدارية (48) والمالية و العملية، وحصة السوق والنمو السكاني... كما تتم هذه المفاوضات في سرية تامة، قد تستغرق وقتاً طويلاً وذلك لضمان نجاح الاندماج، وتنتهي عملية المباحثات والمفاوضات باتفاق يسمى بروتوكول الاندماج، وهذا البروتوكول ليست له قوة قانونية ولا قوة الرامية، وإنما هو مقدمة لمرحلة لاحقة لإتمام عملية الاندماج (49).

المطلب الثاني: مرحلة مشروع الاندماج (50)

بعد الانتهاء من مرحلة المفاوضات وإعداد مشروع الاندماج من قبل المفوضين عن الشركات الراغبة في الاندماج، تبدأ مرحلة لا تقل أهمية عن مرحلة المفاوضات إما بالرفض أو بالموافقة وهي إعداد مشروع الاندماج (51) و الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 747 من القانون التجاري الجزائري والذي بين مضمونه في النقاط التالية وفقاً لنص المادة:

- بيان أسباب الاندماج وأهدافه وشروطه .
- بيان تواريخ الحمل فضل حسابات الشركة المعنية .
- تعيين وتقييم الأموال، والديون المقرر نقلها للشركات الدائمة أو الجديدة .
- إعداد تقرير يحدد معامل مبادلة أسهم، أو حصص الشركات .
- تحديد قيمة منحة الاندماج. (52)
- وحرصاً من المشرع الجزائري على ضمان شفافية عملية الاندماج، فقد جعل من تقييم الشركات خاصة ذمتها المالية (أصولها) إلى خبير مختص وهو محافظ الحسابات (53) الذي يقوم بتقييم أصولها وإيجاد معامل المبادلة، وفقاً لما هو متفق عليه، و كل هذا من أجل إخراج وتبيين قيمة وحقوق الشركاء في رأسمال الشركة الجديدة أو المدمجة .

- كما أشارت كذلك المادة 753 من القانون التجاري الجزائري إلى أن يقوم مندوبو الحصص العينية بالتأكد من أصول الشركة المندمجة بأن تساوي قيمة رأسمال الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة (54)
- وتجدر الإشارة إلى أن محافظ الحسابات مسئول عن الأخطاء التي تقع منه تجاه الشركة وتجاه الغير، كما يجب أن يوضع تقرير محافظ الحسابات في المقر الرئيسي ويكون تحت تصرف الشركاء في ظرف 15 يوماً السابقة لانعقاد الجمعية المدعوة للنظر من مشروع الاندماج وفي حالة الاستشارة الكتابية يوجه القرار للشركاء في مشروع القرار المعروف عليهم (55)، كما أن القانون يقرر أغلبية خاصة في الموافقة على الاندماج، وجعل الحق على تعديل الشركة للجمعية العامة غير العادية في شركات المساهمة، ويشترط القانون أغلبية خاصة في الجمعية العامة غير العادية على الاندماج حيث أنه إذا كان الأمر متعلق بزيادة رأس المال أو تخفيضه (56) أو إدماج الشركة في هيئة أخرى، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية 3/4 في الأسهم الممثلة في الاجتماع (57).
- ودون أن تراعى في عملية الاندماج فئة أصحاب سندات المساهمة وسندات الاستحقاق التي كانت قد أصدرتها شركة المساهمة (شركة أموال) على اعتبار أن هذه الفئة لم ينظمها المشرع الجزائري بنصوصي خاصة، إلا أنه نظمها ضمن أحكام القيم المنقولة التي تصدرها الشركة المساهمة في ق التجاري الجزائري حيث يعتمد عليها في حل هذا النقص القانوني (58) وكذلك الحال بالنسبة لشهادات الاستثمار.
- وعليه ولأهمية هذه الفئة فقد أقر لها المشرع الجزائري بالشخصية القانونية بنص المادة 715 مكرر و88 من القانون التجاري الجزائري وبالتالي يجب على الشركة المساهمة الراغبة في الاندماج استشارة فئة حاملي السندات وسندات الاستحقاق إما بعرض مشروع الاندماج على جمعيتهم الخاصة (59) وعرض سنداتهم وشهاداتهم.
- بعد إتمام الإجراءات اللازمة لإعداد مشروع الاندماج والمتضمن تقرير مفصل عنه يقوم به ممثلو الشركات الراغبة من الاندماج وهذا ما نصت عليه المادة 750 من القانون لج الجزائري من أنه "يقدم مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة حسب الأحوال مشروع الاندماج وملحقاته".

الجهة المخول لها صلاحية إصدار قرار الاندماج :

- تنص المادة 749 ق تج جزائري أنه " يقدر الاندماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المندمجة والمستوعبة " كما تنص المادة 754 ق تج ج على أنه " تبث الجمعية العامة غير العادية للشركة المندمجة، في المصادقة على الحصص العينية المقدمة طبقاً للأحكام الواردة في المادة 673 ق تج ج " فمن خلال النصوص القانونية المقدمة نستنتج بأن الجمعية القائمة غير العادية هي صاحبة الاختصاص في النظر في مشروع الاندماج بالقبول أو الرفض والتي يصح اجتماعها بحضور المالكين لنصف الأسهم التي لها الحق في التصويت (60).
- يتوجب على ممثلو الشركات الإمضاء على المشروع ومن الضروري أن يتم الإشهار والعناية وذلك لإعلام كل من يهمه الأمر بخصوص هذا الاندماج، كما أنه يحق لكل من يهمه الأمر الاعتراض على الاندماج قبل صدور قرار الاندماج (61) كما ألزم المشرع الجزائري أن يوضع مشروع عقد الاندماج بأحد مكاتب التوثيق وبإحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية.

المطالب الثالث: مرحلة إقرار مشروع الاندماج :

- تعتبر مرحلة الإقرار أو المصادقة على مشروع الاندماج المرحلة النهائية بعد مرحلة المفاوضات ومرحلة إعداد مشروع الاندماج، إلا أنه ومن أجل توضيح هذه الخطوة الأخيرة سنتطرق إلى المصادقة على مشروع الاندماج بصورتيه (الضم والمزج).
- ولما كانت جمعيات المساهمين أو الشركاء هم من يهمهم الأمر في عملية الاندماج فإنه يتعين على ممثلي الشركات الداخلة في الاندماج عرض مشروع الاندماج عليهم باعتبارهم هم من يقرر، كما يجب الإشارة إلى إجراء مهم يتمثل في قرار زيادة رأسمال الشركة الدامجة، وذلك بعد عملية تقييم أصول و موجودات الشركة المندرجة، قبل عملية ضمها، ويعود الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأسمال الشركة إلى الجمعية العامة غير العادية، وهذا ما نصت عليه المادة 691 من ق التجاري الجزائري (62).
- هذا ولأن صورة الاندماج بطريق الضم تختلف عنها بطريق المرحج، لذلك فإن إجراءات المصادقة على الاندماج

تختلف باختلافها ،

ففي الاندماج عن طريق الضم /

يتم عرض مشروع الاندماج على الشركاء أو المساهمون في الشركة أو الشركات المندمجة ، وهذا ما جاء في نص المادة 745 ق تج جزائري حيث تنص على أنه " يتخذ قرار الاندماج ضمن جمعية الشركاء إذا كانت الشركة من شركات الأشخاص(63) أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو ضمن الجمعية العامة غير العادية إذا كانت الشركة من شركات الأموال كشركة المساهمة.

- كما أن المصادقة على عملية الاندماج تكون بالإجماع ، إذا نتج عن الاندماج زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين كاندماج شركات ذات المسؤولية المحدودة مع شركة تضامن(64)، كما نصت المادة 292 من اللائحة التنفيذية ق المصري على أنه " الموافقة على الاندماج في شركات التضامن والتوصية البسيطة ، تكون من قبل جماعة الشركاء، الذين يملكون أغلبية رأس المال مالم يشترط في عقد الشركة على خلاف ذلك ".

- ومن خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع المصري انتهج طريق التسيير في عملية الاندماج وما يجب الإشارة له أن إجراءات المصادقة على الشركة المندمجة هي نفسها إجراءات المصادقة على الشركة الدامجة .

أما إذا نظرنا إلى الاندماج بطريق المزج،

والتي ينتج عنها تأسيس شركة جديدة ، بحيث تزول الشركات الداخلة في عملية الاندماج(65)، إلا أن الملاحظ في عملة الاندماج في عمومها أن الراغبين في العملية يلجئون دائما إلى الاندماج بطريق الضم وذلك لتفادي التعقيدات التي يجدونها في تأسيس شركة جديدة خاصة إذا كان هناك اختلاف في شكل الشركات كاندماج شركة أشخاص مع شركة أموال في الاندماج بالمزج(66) و قد أشار المشرع الجزائري في المادة 755 من ق التجاري الجزائري(67) على صورة الاندماج بالمزج بأن يجتمع شركاء أو مساهمي الشركات المندمجة في جمعية تأسيسية لإقرار النظام التأسيسي للشركة الجديدة بعد قرار كل شركة على حدة المسبق واندماجها "

إلا أن التعقيد الذي يكتنف عملية اجتماع المساهمين في جمعية تأسيسية، يجعل من الأنسب اللجوء للمصادقة على النظام التأسيسي للشركة الجديدة ، من خلال الجمعيات التي تقرر المصادقة على مشروع الاندماج(68) ، وفي الأخير و بقيام الشركاء والمساهمين في كل شركة بالمصادقة على مشروع الاندماج وإفراغ العقد في شكل رسمي مع إشهار العقد ، والذي لم يخضعه المشرع الجزائري لإجراءات الخاصة وإنما أخضع ذلك لنفس الإجراءات المتطلبية بالنسبة لتعديل العقود التأسيسية ، حيث تودع هذه الأخيرة لدى المركز الوطني يسجل التجاري ، وتنتشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في إحدى الجرائد المعتمدة(69) .

الاعتراض على عملية الاندماج:

تجيز غالبية التشريعات الاعتراض على اندماج الشركات وذلك لما لعملية الاندماج من آثار تنعكس على أطراف(70) عديدة ، مما قد يلحق بهم الضرر وهدف الاعتراض هو حماية حقوق ومصالح هؤلاء الأطراف ، وبالتالي يثار التساؤل حول الإجراءات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري بخصوص بطلان إجراءات الاندماج ؟

- لقد تعددت الحالات التي بناء عليها يتم تقدير بطلان الاندماج بالاعتراض عليها ، و يتضح ذلك من خلال عدة قرائن منها المشرع الجزائري ، إذا تعلق الأمر ببطلان مداولة كإحدى الجمعيات غير العادية المقررة الاندماج ، وثبت استدعاء الجمعية مرة ثانية لتصحيح الإجراء ، ففي هذه الحالة تحكم المحكمة بحكم تمهيدي بمنح أجل مناسب لاتخاذ القرار السليم القاضي بالاندماج 736م فقرة 2ق تج جزائري أو كحالة العيب الذي أصاب الرضا أو فقد الأهلية بالنسبة للشركاء أو المساهمين إذ يجوز تصحيحه في ذلك م 738 ق تجاري جزائري ، وكذلك العيب الذي يشوب إتباع إجراءات النشر، فهنا لا يقض القاضي بالبطلان ، وإنما يمنح أجلاً لتصحيح هذه العيوب الشكلية م 739 ق تج جزائري، فبناء على هذه المواد القانونية نستنتج أن المشرع الجزائري لم يقر البطلان لأول وهلة وإنما منح أجلاً وسلطة تقديرية للقاضي من أجل تصحيح العيب.

- إلا أن الإجازة التي منحها المشرع الجزائري للقاضي لا تكون على إطلاقها فإذا مس العيب الاندماج وسببه ، فإن القاضي يحكم مباشرة ببطلان الاندماج .

- وكذلك ذهب المشرع الفرنسي بالنسبة لتصحيح العيب المؤسس للبطلان بأن منح أجلا مناسباً كلما كان التصحيح ممكناً ، من أجل إعادة انعقاد الجمعية العامة غير العادية ، أو يتم إيداع التصريح بالمطابقة ، وبذلك فإن كلا من المشرعين الجزائري والفرنسي يقرران البطلان في حالة فوات المدة القانونية المقررة وهي الشهرين ، وترفع دعوى البطلان في مدة 3 سنوات وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 740 ق تجاري و 6 أشهر إذا كانت الدعوى مؤسّسة على عيب الرضا أو فقد الأهلية م 1/738 ، وقد أقر المشرع السعودي (71) مدة 90 يوماً تبدأ من تاريخ شهر الاندماج ، أما بالرجوع للمشرع الفرنسي فيما يخص رفع دعوى بطلان الاندماج فقد نصت المادة 235-8 من القانون التجاري الفرنسي على أنها تخضع للأجل القصيرة وإلا سقط حق طالب البطلان (72) ومنه نستنتج اختلاف آجال الاعتراض في التشريعات العربية و التشريع الفرنسي الذي أضاف في نص المادة 235-11 بأن قرار البطلان لا ينشئ آثاره إلا إذا كان نهائياً على خلاف المشرع الجزائري الذي لم ينص على ذلك .

V- المبحث الرابع : النتائج والآثار المترتبة على عملية الاندماج :

يترتب على عملية الاندماج آثاراً بالغة الأهمية تطل أطرافاً عديدة شاركت في عملية الاندماج ، فقد تتأثر الشركات الداخلة في الاندماج وكذلك يصل تأثيره إلى الشركاء والمساهمين ، بالإضافة إلى الشركات المندمجة ودانيتها وعليه سوف نتطرق لهذه الآثار في المطالب الآتية :

المطلب الأول : آثار عملية الاندماج على الشركات الداخلة فيه (الاندماج) .

يتمثل أول أثر على الشركات في حلها ، وبالتالي زوال شخصيتها الاعتبارية (73) بعد انتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة ، إلا أن هذا الانتقال للذمة المالية لا يصاحبه تصفية للشركة وقسمة موجوداتها ، بل تظل قائمة وتؤول بحالتها إلى الشركة الدامجة ، وهو الرأي الذي اتجه إليه الفقه الحديث حيث أن الاندماج لا يؤدي لانحلال الشركة المندمجة ، لأنه لا ينتهي بالتصفية بل تبقى الشركة قائمة ، وفي هذه الجزئية نرى أن المشرع الجزائري لم يأت بنص خاص فيما يتعلق بحل الشركة بعد الاندماج دون تصفيتها مع وجود نص المادة 766 ق ت ج و التي تقضي بتصفية الشركات التجارية بعد حلها مباشرة مهما كان سبب حلها وبالمقابل نجد المشرع الفرنسي نص صراحة في المادة 371-1 ق تجاري فرنسي من قانون 5 جانفي 1988 ، (74) كذلك فإن الشركة المندمجة تفقد شخصيتها المعنونة بالنسبة للغير ، إلا أنها تبقى محتفظة بهذه الشخصية في روابطها مع الشركة الدامجة (75) كما تفقد كذلك الشركة المندمجة أهلية التقاضي مدعية أو مدعى عليها ، و تصبح الشركة الدامجة أو الجديدة وحدها صاحبة الصفة في كافة الدعاوى المرفوعة عنها أم عليها ، وبذلك فلا يجوز للشركة الدامجة أن تقاضي باسم الشركة المدمجة ، وإنما لها أن ترفع الدعوى وتقاضي باسمها الخاص. (76)

إضافة لما يترتب على الاندماج من انقضاء الشركة و زوال الشققة المعنوية لها ، فإنه كذلك يتم انتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة ، وهذا الانتقال يقع بقوة القانون لكافة موجودات الشركة المندمجة من أصول كالعقارات والمنقولات والحقوق العينية والديون والتعهدات ، كما أن انتقال الذمة المالية يفرض معه انتقال حقوق الشركاء أو المساهمين ، الذين يحتفظون بصفاتهم في الشركة المدمجة أو الشركة الجديدة في حالة الاندماج بالمزج ، حيث ينتقل مجلس الإدارة أو المدراء إلى مناصب جديدة في الشركة المدمجة كما خول لهم القانون حق المعارضة على الاندماج، (77) وما أدل على ذلك هو أن المشرع الجزائري أجاز توسعة مجلس إدارة شركة المساهمة إلى المضعف 24 عضواً من أجل استثمار خبراتهم. (78)

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الاندماج بالنسبة للعقود:

تعتبر العقود الشريان الأساسي للشركات ، إذ استمرارها و تطورها مرتبط بما تبرمه من عقود وهي كثيرة ومتنوعة ، فالعقود التي تبرمها الشركة الدامجة تعتبر قائمة لا خلاف فيها، بينما عقود الشركة المندمجة فتحددها اتفاقية الاندماج والمشرع الجزائري نص في المادة 757 ق تج ج ، على استمرارية عقود الإيجار التي أبرمتها الشركة المندمجة كمستأجر لممارسة نشاطها ، و لتستفيد منها الشركة الدامجة أو الجديدة ، وبذلك فإن عقد الإيجار ينتقل كغيره من الالتزامات إلى الخلف العام و الذي هو في حال اندماج الشركات هو الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج الخلف العام (79) الشركات المندمجة ، وبذلك ينتقل إليها الإيجار مع غيره من الحقوق و الالتزامات ، و ما مكن الإشارة إليه

كذلك في هذا الصدد أن النقل الشامل للذمة المالية يستثني بعض الممتلكات والتصرفات التي تنتقل إلى الشركة المستفيدة ، فالأشياء غير المملوكة للشركة المندمجة لا يمكن نقلها للشركة الدامجة إضافة إلى العقود المؤسسة على الاعتبار الشخصي كعقد تعيين محافظ الحسابات وعقود التوريد وهذا ما وصل إليه الاجتهاد الفرنسي⁽⁸⁰⁾ وكذلك العقود الإدارية التي توقعها لجنة متابعة عملية البورصة في حق الشركة المندمجة.⁽⁸¹⁾

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الاندماج تجاه الدائنين وأصحاب الحقوق:

ينتج عن عملية الاندماج آثار هامة على داني الشركة المندمجة ، إذ يؤثر ذلك على حقوقهم بسبب انقضاءها وحلول شركة أخرى محلها فبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإننا نجد أنه قد نص على ذلك في المادة 756⁽⁸²⁾ من القانون التجاري الجزائري حيث (أخر) أقر بأن ديون الشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة أو إلى الشركة الجديدة دون أن يؤدي ذلك إلى تجديدها ، وتحل بذلك الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في الوفاء بالديون الناشئة عنها قبل الاندماج ، ويشترط في انتقال الديون أن تكون قد نشأت قبل أو في نفس تاريخ إبرام العقد ، وهذا ما يعبر عنه بالتزامات الشركة المندمجة وهو الجانب السلبي كالشركة المندمجة.⁽⁸³⁾

- وهناك فئة أخرى تتأثر بالاندماج وهي أصحاب شهادات الاستثمار و حاملي السندات ، و بما أن القانون سمح لأصحاب السندات بتشكيل جماعة تمثل حملة السندات،⁽⁸⁴⁾ داخل الشركة ويكون لها ممثل قانوني يمثلها ، أما الغير فإن الشركة المندمجة يتوجب عليها أن تعرض مشروع الاندماج على الجمعية الخاصة لحملة السندات وأصحاب شهادات الاستثمار⁽⁸⁵⁾ وكذلك سداد ديونهم قبل عملية الاندماج فإذا تم الاعتراض على الاندماج فلهم الحق في المطالبة بتسديد ديونهم أو تقديم ضمانات للوفاء بها ، أما إذا تم عرض مشروع الاندماج وقامت بعرض سداد ديونهم فإنهم ينتقلون بنفس صفاتهم إلى الشركة الجديدة أو الدامجة.

- فبناء على ما سبق يمكننا القول بأن المشرع الجزائري وحتى التشريعات المقارنة في مجملها أرادت التوفيق بين مصلحة الشركة المندمجة ودائنيها، بأن أقرت ضمانات عامة على أموال الشركة إذ يتقدمون ولهم الأولوية في استيفاء حقوقهم على غيرهم من الدائنين الذين يلوهم في المرتبة.

VI الخاتمة:

مما سبق بيانه وعرضه، تخلص إلى أن عملية اندماج الشركات التجارية تمثل أهم آليات تركيز المشاريع الاقتصادية ، ولأهمية هذه العملية فإن المشرع الجزائري خصها منظومة تشريعية تجلت معالمها في بيان مفهوم الاندماج ، والذي تقوم فيه شركة أو عدة شركات تجارية بنقل ذمتها المالية إلى شركة أخرى موجودة أو غير موجودة ، كما تطرق المشرع الجزائري لصور الاندماج والتي حصرها في الاندماج بالضم والذي تدخل فيه الشركة المندمجة الشركة الدامجة ، والاندماج بالمزج والذي تظهر فيه شركة جديدة والاندماج بالانقسام حيث تنقسم الشركة و بعدها تندمج ، إما في إحدى أجزائها أو بين شركات موجودة أما فيما يخص الشروط القانونية للاندماج ، فقد جاءت في ثلاثة شروط ، الشرط الأول يتعلق بشرط اكتساب الشخصية المعنوية بالنسبة للشركات المندمجة ، إضافة إلى تكامل نشاط الشركات الراغبة في الاندماج وكذلك للشرط المرتبط بجنسية الشركات الداخلة في الاندماج و أن القانون الجزائري لأجل تطبيقه اشترط مقرر الاجتماع داخل الجزائر ، إضافة لجملة الشروط العامة الأخرى.

- وللأهمية البالغة لعملية الاندماج فقد جعل المشرع الجزائري تمام إنشاء عقدها بمرور مراحل ثلاث تبدأ بمرحلة المفاوضات إلى إعداد مشروع الاندماج انتهاء بإقرار المشروع .

- وخلصنا إلى أن حل الشركة أو الشركات المندمجة بصورتها (المزج والضم) لا يؤدي إلى تصفيتها كما يكون لرأسمال الشركة الجديدة (المزج) من ذمم الشركات المندمجة ، كما تتحمل الشركة الدامجة ديون الشركة أو الشركات المندمجة ، كما يضع المشرع الجزائري مؤجر الأماكن نفس وضعية الدائنين.

- فخلاصة ما توصلنا إليه تجعلنا نقر بأن المشرع الجزائري لم يعالج موضوع الاندماج كما عالج المشرع الفرنسي ، و بالتالي يتوجب عليه استدراك النقائص حتى تكون هناك مسايرة للموضوع كما حصل في التشريعات المقارنة وخاصة التشريع الفرنسي، وحتى تكون هناك نتائج تعود بالفائدة على الاقتصاد الجزائري الذي يشهد انفتاحا في السنوات الأخيرة و من بين هذه التوصيات.

- إعطاء تعريف شامل لعملية الاندماج كما عرفه المشرع الفرنسي وتعديل نص المادة 744 .
- لقد استبعد المشرع الجزائري من عملية الاندماج (الشركات المدنية) بخلاف المشرع الفرنسي، الذي تعد عليها في المادة 1184-4 ق مدني الأمر الذي يتطلب من المشرع الجزائرية أن يحدو حذو المشرع الفرنسي والتوسيع من مساحة الاندماج للشركات المدنية .
- أما فيما يخص إشهار ونشر مشروع الاندماج فإن الشهر في التشريع الجزائري يستلزم نشره في صحيفة إعلانات قانونية ، في حين المشرع الفرنسي يوجب تقديمه أمام محكمة تجارية وتقديم تصريح بالمطابقة و هذا يؤدي إلى التقليل من أي تلاعب بشأن عملية الاندماج .
- إضافة إلى عدم اهتمام المشرع الجزائري لفئة حاملي شهادات الاستثمار وسندات الدين بخلاف المشرع الفرنسي الذي أولى لتلك الفئة (لأصحاب الحقوق) عناية خاصة وذلك لموجب قانون 2003.
- وبذلك فالمشرع الجزائري يعتبر قد خطا خطوة مهمة بتنظيمه لعملية الاندماج في انتظار إصلاحات وتعديلات تكون نظرة استشرافية للمستقبل .

الهوامش :

- 1- مسعود جبران - الرائد. معجم لغوي دار العلم للملايين الطبقة 8 ، بيروت لبنان سنة 2001 ص14.
- 2- V. Abdel Karim Osman - la fusion de la société Commerciale en droit fromcais et syrien (étud Comparative) thèse de doctorat . Université Rennes. 2015. France ed HAL. P.10
- 3- عبد الوهاب عبد الله المعري- اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات - دراسة فقهية مقارنة - دار الكتب القانونية - مصر سنة 2010 ص 336 .
- 4- صلاح السحيباني وعبد المنعم موسى - الاندماج والاستحواذ - بحث مقدم بمجلة البحوث بشركة الراجحي للخدمات المالية -السعودية - بحوث الاستثمار ديسمبر 2008.
- 5- معتصم محمد الدباس - اثر الاندماج على أداء الشركات وأرباحها - بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية فلسطين المجلد 20 العدد 02 سنة 2012 ص523.
- 6- آلاء محمد فارس حامد - اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة - دراسة مقارنة -رسالة ماجستير جامعة بيرزيت - فلسطين سنة 2012 ص10.
- 7- عبد الوهاب عبد الله المعري - مرجع سابق ص339 .
- 8- نص المادة 255 فقرة 1 من قانون الشركات الكويتي على أن "الاندماج بطريق الضم يكون بحل شركة أو أكثر، ونقل ذمتها إلى شركة قائمة ، ويتم الاندماج بطريق الضم وفق المادة 256 من قانون الشركات الكويتي "
- كما نصت المادة 130 من قانون الشركات المصري على أنه" يجوز بقرار الوزير المختص... وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقويم أصول الشركات الراغبة في الاندماج وإجراءات وشروط الاندماج " .
- 9- v. Lart. 236-1 « une ou plusieurs société peuvent par voie. de fusion transmettre son patrimoine » et voir aussi cherfi Mouldjillali - les operations De fusion de sociétés, Commerciales En Algerie-thès de doctorat. Sciences financières-Univ. Ibn Bedis Mostaganem. 2018 p 22 .
- 10-خالد أحمد محمد - دور الدولة ووسائلها في مواجهة الممارسات الاحتكارية الناتجة عن الاندماج - دراسة مقارنة - بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة العاشرة العدد 02 مارس 2022 من 316 .
- 11-تنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري على أنه " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعقولة إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري "

12-v. cloud champand- Le pouvoir de concentration de la société par action tome 5 éditions Sirey Paris, 1962 p167.

v. Aussi Abdelhakim osman- op.cit p 171.

13- عبد العزيز بن سعد الدغيث - أسس النظر في التركزات في ضوء نظام المنافسة (الاندماجات - الاستحواذ) دراسة مقارنة - دار الألوكة للنشر سنة 2020 من 18

14- أحمد عبد العزيز - الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية - مجلة الإدارة والاقتصاد . العراق- العدد 35 سنة 2010 ص 125 .

15- سامي محمد الخراشة - الجوانب التنظيمية لاندماج الشركات المساهمة المغلفة - دراسة مقارنة بين نظام الشركات السعودي وقانون الشركات الأردني - المطبوعات الجامعية جامعة الأمير سلطان بن عبد العزيز - سنة 2018 ص 4236 .

16- خالد أحمد محمد - مرجع سابق ص 321 .

17-KAouter Benan -fusion et Acquisitions : Les facteurs qui influencent la performance post-opération - Université de Québec ...mémoire Master Administration des affaire - 2006 P12.
« L'entreprise à acquérir est the Concurrent qui offre les même produits au services »

18- أنغام رشيد حسين محمد اسماعيل - اندماج الشركات وفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير - الإمارات العربية سنة 2017 ص11، وانظر كذلك صالح السحيباني، مرجع سابق ص2.

19- عبد الوهاب عبد الله المعري - مرجع سابق ص 343 .

20- خالد أحمد محمود - مرجع سابق ص 322 .

21- عبد العزيز بن سعد الدغيث - مرجع سابق ص24 .

22-د. خالد أحمد محمد- مرجع سابق ص 323 .

23-المادة 373 فقرة واحد من قانون الشركات تنص على أنه " قرار الجمعية العمومية غير العادية ، لكل من الشركات الراغبة ، في الاندماج أو قرار جميع الشركاء وفقا للشروط المحددة في الاندماج بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي"

24-محمود مختار أحمد بريري- الشخصية المعنوية للشركة التجارية شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها- دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري والانجليزي- الطبعة الثانية - دار الإشعاع للطباعة ، مصر2002، ص85 .

25- خالد أحمد محمد -مرجع ص 324

26-اعتبر معيار مركز الإدارة الرئيس في تحديد جنسية. الشركة أفضل المعايير لتحديد وقد أخذت به فرنسا وكثير من الدول عبر العالم حتى قيام الحرب العالمية الثانية حيث وجدت الكثير من الأموال والشركات تمثل مصالح الأعداء مما أدى إلى وضع الحراسة عليها لأنها تخدم مصالح العدو.

27- عبد الوهاب عبد الله المعري- مرجع سابق ص 347

28-د.پس حسن محمد عثمان - معايير جنسية الشركة - مجلة العلوم القانونية والاجتماعية - جامعة نيالا (السودان) المجلد6-العدد 1مارس 2021 ص576.

29-V. fusion des société: Aspects juridique. Fiscal Comptable - la société ou les sociétés résultantes de l'opération de fusion doit être de nationalité tunisienne... Les personnes physiques ou morales de même nationalité » p 07.

30-هذه النظرية تجلت معالمها اثناء الحرب العالمية الأولى والثانية ، عندما كانت تعتبر شركات في نظر القانون الداخلي على أنها وطنية إلا أنها شركات أعداء نظراً للرقابة الفعلية والسيطرة الممارسة من طرف رعايا الدول الأعداء عليها وبالتالي معيار الرقابة هو المحدد لجنسية الشركة .

- 31-بن حملة سامي - اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي دراسة مقارنة - رسالة ماجستير مقدمة في جامعة قسنطينة 1 سنة 2004 ص 57 .
- 32-راشد ناصر مصبح خميس الكلباني - الوضع القانوني والتشريعي لاندماج الشركات - محاضرة دولية أقيمت في سوريا جامعة حلب بتاريخ 06أفريل 2021 ص 39 .
- 33-جاء في نص المادة 50 ق م جزائري قيذا على هذه الشخصية على أنه " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون "
- 34-الأمر رقم 96 - 27 - المؤرخ في 28 رجب 17/12 الموافق لـ 9سبتمبر 1996 - المعدل والمتمم للأمر رقم 25-59 المؤرخ في 20 رمضان 1995 الموافق لـ 06/12/1975 المتضمن القانون التجاري 1996جريدة رسمية عدد 77 11 ديسمبر 1996.
- 35-بن حملة سامي- مرجع سابق ص 46 .
- 36-المادة 28 والمادة 194 من قانون الشركات الفلسطيني لسنة 1964 .
- 37-تنص المادة 590 مكرر2 ق تجاري جزائري على أنه " لا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة ، أن يكون لها كشرريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد "
- 38-تنص المادة 288 من اللائحة التنفيذية على أنه " يجوز الاندماج حتى لو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية "
- 39-نادية فضيل - أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري دار هومة 2008 ص 31 .
- 40-تنص المادة 222 من ق الشركات الأردني على أنه" يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة "
- 41-سامي بن حملة - مرجع سابق ص55.
- 42-آلاء محمد فارس حامد - مرجع سابق ص82
- 43-العبيدي عند القادر - المعالجة القانونية لحق الجنسية من التشريع الجزائري - رسالة ماجستير، الجامعة الإفريقية - العقيد أحمد دراية أدرار - الجزائر سنة 2011 ص18 ، وكذلك كتاب عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - حماية الأشخاص عديمي الجنسية وفقا لاتفاقية 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية جنيف سنة 2014 ص21.
- 44-عمورة عمار - شرح القانون التجاري الجزائري - دار المعارف الجزائرية سنة 2010 ص 157 .
- 45-بن حملة سامي- مرجع سابق - ص 57 .
- 46-بن حملة سامي- مرجع سابق ص 58
- 47-بليلة ريمة - الإجراءات القانونية لاندماج الشركات التجارية - بحث مقدم بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - جامعة تلمسان الجزائر المجلد 15 العدد 1 سنة 2022 ص239 .
- 48-v.CHERIF Mouldjillali op cité « la fusion, avant d'être réalisée, elle et généralement procédée, par plusieurs poses, phrases de négociations et procédures.» p36 .
- 49-أحمد العماري - أساليب وطرق اندماج الشركات - دراسة مالية ومحاسبية رسالة ماجستير- في علوم التسيير - جامعة الحاج لخضر ، باتنة سنة 2010 من 75
- 50-أحمد زيادات - مرجع سابق ص 86
- 51-أوجبت المادة 236 فقرة 6 من قانون التجارة الفرنسي الجديد أنه " على الشركات الداخلة في الاندماج إعداد مشروع الاندماج وكذلك طاهري يشير- اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري - رسالة دكتوراه جامعة الجزائرية - جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر - سنة 2016 ص88

- 52-تقابلها في القانون المصري المادة 289 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1984.
- 53-سامي بن حملة - مرجع سابق ص 24 .
- 54-بلية ريمة- مرجع سابق ص 243
- 55-نمن المادة 752 ق تجاري جزائري .
- 56- عبد الوهاب عبد الله المعري - مرجع سابق ص 482 ،
- 57-المادة 1/ 173 من قانون الشركات الليبي .
- 58-بن حملة سامي - المرجع نفسه حتى 86 .
- 59-يكون لحاملي سندات المساهمة وسندات الاستحقاق جمعيات خاصة ويمثلها وكيل أو عدة وكلاء ومن خلال هذه الجمعيات يمكن لهذه الجمعيات التدخل في حالة اندماج شركهم من أجل ضمان حقوقهم ، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 88 ق تج جزائري
- 60-بلية ريمة - مرجع سابق ص 243 .
- 61-أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة - مرجع سابق ص 128 ، وعبد الوهاب عبد الله المعري - مرجع سابق ص 647
- 62-بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق (25أفريل1993) أدخل المشرع نوعا آخر من الشركات التجارية والتي لم يتعرض لها قانون1975 وهذه الشركات هي: شركة التوصية البسيطة.
- و شركة التوصية بالأسهم وشركة المحاصة .
- 63-المادة 146 من القانون التجاري الجزائري .
- 64-بن حملة سامي - مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري - بحث مقدم بمجلة العلوم الإنسانية قسنطينة1 العدد 28 - ديسمبر 2007 المجلد ب ص254.
- 65-V. claud-champand. Op cit p 172.
- 66-بلية ريمة - مرجع سابق ص247.
- 67-بن حملة سامي - مفهوم اندماج الشركات التجارية في الجزائر - مرجع سابق ص 256 .
- 68-V. Lart 236 /8 C.com fr « ... si l'opération Comporté la création de sociétés, nouvelles, de Cett Ci est constituée, selon les règles propres à la forme société adaptée »
- 69-المادة 548 ق تج ح وكذلك المادة 550 ق تجاري جزائري وتقابلها المادة 21 و 39 من نظام الشركات السعودي وكذلك المادة 232 من قانون الشركات الأردني .
- 70-لقد اختلفت التشريعات في تحديد صاحب الحق في الاعتراض على الاندماج فمن التشريعات ما قصر الحق لدائني الشركات الداخلة فيه كالتشريع السعودي (م215) - ومنها ما قصره على الشركات أو المساهمين فقط ، ومنها من توسع وأعطى الحق للشركاء والمساهمين ولدائني الشركات الداخلة فيه ولكل ذي مصلحة (كالتشريع المصري) .
- 71-المادة 215 من قانون الشركات السعودي .
- 72-V lart 235-8 - tout fois l'action en nullité d'une fusionse prescrit par six mois à compter de la date de la dernière inscription au registre du commerce et de société rendue nécessaire pare l'opération
- 73-غيث مصطفى الخصاونة -المركز القانوني لشركات المساهمة الداخلة في عملية الاندماج ومدى تأثيرها بالدمج وفقا للقانون البحريني -. بحث بمجلة القانون العدد11 الجزء الرابع سنة 2014 ص 1628 .
- 74-...la fusionentraîne la dissolution sans liquidation des sociétés qui disparaissent .
- 75-حميد بن شبيبة - اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري - رسالة دكتوراهمقدمة بجامعة بن يوسف بن خدة الفرائة بسنة 2016 ص175.
- 76-لمادة 132 من قانون الشركات المصري لينسية 1987 - تعتبر الشقة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا

- للشركات المندمجة وكل محلها فيما لها وفيها عليها
- 77- أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة - الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية - دراسة مقارنة بين القانون المصري ، الفلسطيني ، الأردني - رسالة دكتوراه مقدمة بجامعة القاهرة سنة 2012 - ص 238 .
- 78- fusion des solietes: Aspects juridique. fiscal. Comtable - L'ensemble des droits et obligation de la société absorbée entre dans le le patrimoine de la société absorbante au nouvelle .
- 79- سامي بن حماة - مفهوم اندماج الشركات التجارية - مرجع سابق ص 257
- 80- Cass.com 20mai 2000
- 81- fr. le febvre : op. Cit :p 1211 -CH.bolze. p 16.
- 82- تقابلها المادة 236-14 ق تجارى فرنسي، حيث يفهم من النص الجزائري والنص الفرنسي تأكيداً على انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة غير أن القضاء الفرنسي استثنى حالة الخطأ الشخصي المرتكب من الشركة المندمجة والذي تتبعه متابعة جنائية ومدنية وهذا في القرار الصادر عن المحكمة النقض على 20 جوان 2000 الذي استند على نص المادة 121 -1 من ق العقوبات الفرنسي.
- 83-Roman MessaGer- Les fusions internationals des sociétés dans les droits français et des pays du magreb - Mémoire de magister, université paris 1 Panthéon-Sorbonne p 12 .
- 84- السند هو قرض تقتضيه الشركة من أجل سد العجز المالي وهو قرض جماعي بمبلغ معين طويل الأجل يقسم لأجزاء متساوية كل جزء منه يمثل سند و تطرح للاكتتاب العام ، يخول صاحبه الحصول على الفوائد طوال مدة القرض في الربح والخسارة الشركة .
- 85- خالد توفيق أبو طه - آثار اندماج الشركات على حقوق المساهمين والغير في قانون الشركات العماني 18/ 2019 ، بحث مقدم بجامعة ظفار (عمان) مجلة المستقبل المجلد 6 العدد 1 سنة 2022 ص 146 .

❖ قائمة المراجع:

• الكتب:

- 1) مسعود جبران الرائد- معجم لغوي - دار العلم للملايين الطبعة الثامنة بيروت لبنان سنة 2001.
- 2) عبد الوهاب عبد الله المعري - اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات ، دراسة فقهية مقارنة - دار الكتب القانونية - مصر سنة 2010 .
- 3) سامي محمد الخرابشة - الجوانب التنظيمية لاندماج الشركات المساهمة المغلقة. دراسة مقارنة بين نظام الشركات السعودي و قانون الشركات الأردني ، ديوان المطبوعات الجامعية جامعة الأمير سلطان بن عبد العزيز منة 2018 .
- 4) نادية فضيل - أحكام التحركات طبقا للقانون التجاري الجزائري - دار هومة الجزائر سنة 2008 .
- 5) العيدي عبد القادر - الجامعة الإفريقية - العقيد أحمد درارية أدرار الجزائر- ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر سنة 2011.
- 6) عمورة عمار - شرح القانون التجاري الجزائري - الأعمال التجارية - التاجر - الشركات التجارية دار المعارف. الجزائر سنة 2010.
- 7) محمود مختار أحمد بريري - الشخصية المعنوية المشتركة التجارية - شروط اكتسبها وحدود الاحتجاج بها - دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري والانجليزي الطبعة الثانية - دار الإشعاع للطباعة مصر سنة 2002.

(8) راشد ناصر مصبح خميس الكلبياني- الوضع القانوني و التشريعي لاندماج الشركات -محاضرة دولية أقيمت في سوريا (جامعة حلب) بتاريخ 2021/04/06 .

(9) عبد العزيز بن سعد الدغيثر- أسس النظر في التركزات في ضوء نظام المنافسة (الاندماجات الاستحواذ - التجمعات لغرض السيطرة) دراسة مقارنة بتنظيمات إقليمية ودولية - دار الألويا للنشر سنة 2020.

الرسائل العلمية:

1. آلاء محمد فارس حامد- اندماج الشركات التجارية وأثره على عقود الشركة المندمجة - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير مقدمة بجامعة بيرزيت فلسطين سنة 2012 .
2. أنغام رشيد حسين محمد اسماعيل - اندماج الشركات وفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم 02 سنة 2015 دراسة مقارنة رسالة ماجستير - الإمارات العربية سنة 2017 .
3. أحمد لعماري- أساليب وطرق اندماج الشركات . دراسة مالية ومحاسبية - رسالة ماجستير في علوم التدبير، جامعة الحاج لخضر باثنة الجزائر سنة 2070 .
4. طاهري بشير - اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري - رسالة دكتوراه جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1 سنة 2016 .
5. حميد بن شنيطة - اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري - رسالة دكتوراه - جامعة بن يوسف بن خدة - جامعة الجزائر 1 سنة 2016 .
6. بن حملة سامي - اندماج الشركات التجارية من القانون الجزائري والفرنسي - دراسة مقارنة رسالة ماجستير - جامعة منتوري قسنطينة 1 سنة 2004

المجلات العلمية (الدوريات) :

- صلاح السحيباني- بحث مقدم بإدارة البحوث والاستشارات الاستثمارية . شركة الراجحي للخدمات المالية السعودية - ديسمبر 2008 .
- خالد أحمد محمد - دور الدولة ووسائلها من مواجهة الممارسات الاحتكارية الناتجة عن الاندماج . دراسة مقارنة -بحث منشور بمجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية السنة10 العدد 2 مارس 2022.
- عبد العزيز بن سعد الدغيثر- أسس النظر في التركزات في ضوء المنافسة .
- أحمد عبد العزيز - الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية - مجلة الاقتصاد العدد35 سنة 2010 .
- دبس حسن محمد عثمان - معايير جنسية الشركة - مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة نيالا (السودان) المجلد 6 العدد 1 مارس 2021 .
- معتصم محمد الدباس - أثر الاندماج على أداء الشركات وأرباحها - مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية المجلد 20 - العدد 2 سنة 2012 .
- بلبة ديمة - الإجراءات القانونية لاندماج الشركات التجارية - بحث مقدم في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان - الجزائر المجلد 13 العدد01 سنة 2022 .
- بن حملة سامي - مفهوم الاندماج الشركات التجارية في القانون التجاري- بحث مقدم بمجلة العلوم الإنسانية -جامعة قسنطينة1 ، العدد 28 ديسمبر 2007 المجلد ب.

- غيث مصطفى الخصاونة - المركز القانوني لشركات المساهمة الداخلة من عملية الاندماج ومدى تأثيرها بالدمج وفقا للقانون البحريني - بحث مقدم بمجلة القانون العدد 11 - الجزء 4 سنة 2014.

المراجع الأجنبية:

- cloud champand - Le pouvoir de Concentration de la société par action tome 5 édition sirey. paris 1962 .
- fusion des sociétés. Aspects juridique fiscal. Comtable.
- Abdel Karim Osman - La fusion des sociétés commerciales en droit français et syrien (étude Comparative) thèse de doctorat Université Rennes, 2015. France ed . HAL.
- Cherifi MouldJillali- les operations De fusion de sociétés Commerciales en Algerie - thèse de doctorat sciences financières . Univ ibn bedis Mastaganeme. Algerie 2018.
- Kaouther Benan- fusion et Acquisitions - Les facteurs qui influencent la performance post . opération - univ de Québec. Montréal. Mémoire Master Administration des affaires 2006.
- Roman MessaGer - les fusions internationales, des sociétés dans les droits français et des pays du magreb - mémoire de magistère - Université paris 1 panthéon. Sorbonne. 2012.